دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية

أ. برابح السعيد

جامعة سكيكدة

مقدمة

إضافة إلى الدور الذي تقوم به المنظمات الدولية غير الحكومية منفردة لترقية و حماية حقوق الإنسان، فإنها تقوم بنفس الدور بالتعاون مع المنظمات الدولية الحكومية فهذه المنظمات تعترف بوجود المنظمات غير الحكومية ، وتعمل على مشاركتها في أنشطتها.

ويظهر الاعتراف القانوني للنشاط الدولي للمنظمات الدولية غير الحكومية من خلال النصوص والقرارات الصادرة عن المنظمات العالمية والإقليمية ، وتعتبر المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة أهم نص يتعلق بالمنظمات غير الحكومية،فهذه المادة رخصت للمنظمات الدولية غير الحكومية التعامل مع منظمة الأمم المتحدة

وفضلا عن الدور الذي تقوم به هذه المنظمات في إطار منظمة الأمم المتحدة ، فقد فتحت الأنظمة الإقليمية لحقوق الإنسان أمامها المجال لحماية وترقية حقوق الإنسان في إطار آلياتها المنشأة لحماية حقوق الإنسان ، كالنظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان والنظام الأمريكي والنظام الإفريقي .

إن تعاون المنظمات الدولية الحكومية مع غيرها من المنظمات الدولية غير الحكومية عزز من دور هذه الأخيرة في السهر على حماية حقوق الإنسان وترقيتها ، ومما زاد في تعزيز هذا الدور ، اعتراف عديد نصوص الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بالطابع الدولي لنشاط هذه المنظمات وبحقها في اللجوء إلى اللجان والمحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان.

ولتوضيح مجالات التعاونبين المنظمات الدولية غير الحكومية و منظمة الأمم المتحدة وكذا المنظمات الإقليمية الدولية ، سنقسم هذا البحث إلى مبحثين.

المبحث الأول : تعاون المنظمات الدولية غير الحكومية مع الأمم المتحدة.

المبحث الثاني : تعاون المنظمات الدولية غير الحكومية مع المنظمات الإقليمية.

المبحث الأول

تعاون المنظمات الدولية غير الحكومية مع منظمة الأمم المتحدة

فتحت منظمة الأمم المتحدة مجال التعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية، من أجل حماية وترقية حقوق الإنسان، من خلال نظام الاستشارة مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي وكذا أمام إدارة شؤون الإعلام التابعة لها.

المطلب الأول

الاستشارة في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي

دخلت المنظمات الدولية غير الحكومية في علاقات تعاون مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة ، وهويمثل أحد الأجهزة الأساسية في الأمم المتحدة يتمثل دوره الأساسي في صنع السياسات المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية ، وفي هذا الإطار يجوز له دعوة ممثلي المنظمات غير الحكومية لإلقاء كلمات في اجتماعاته[1]. وتعتبر المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة أهم نص حدد العلاقة التي تربط المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالمنظمات الدولية غير الحكومية ، حيث نصت هذه المادة على أنه» للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه ، وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية ، كما انه قد يجريها ،إذا رأى ذلك ملائما مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن «.

ويفهم من هذا النص أن التعامل بين الأمم المتحدة وبين المنظمات الدولية غير الحكومية يجب أن يتم من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي وحده دون غيره من أجهزة الأمم المتحدة ، وأن يقتصر على المسائل التي تدخل في اختصاصه فقط ، أي في الأمور الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وغيرها من الأمور التي لا تتصل مباشرو بالمسائل السياسية أو الأمنية.[2]

1 - د/عمر سعد الله ، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيعالجزائر،2009 ، ص 219.

2 - د/حسن نافعة ومحمد شوقي عبد العال ، التنظيم الدولي، مكتبة الشروق الدوليةالقاهرة2002، ص 285.

الفرع الأول

شروط منح المركز الاستشاري

حدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مجموعة من المعايير التي يجب أن تتوفر في هذه المنظمات ليتعامل معها ، وقد وردت هذه المعايير في قراره 1296 (د-44) المؤرخ في 23 ماي 1968 ، ويمكن إجمال هذه المعايير فيما يلي:[3]

1- أن تكون المنظمة معنية بمسائل تدخل ضمن اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالمسائل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والعلمية والتكنولوجية والمسائل المتصلة بها وكذلك بمسائل حقوق الإنسان.

2- أن تكون أهداف ومقاصد المنظمة منسجمة مع روح ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ومبادئه.

3- أن تتعهد المنظمة بدعم أعمال الأمم المتحدة وتعزيز المعرفة بمبادئها وأنشطتها وفقا لأهداف المنظمة ومقاصدها وطبيعة ونطاق اختصاصها وأنشطتها.

4- أن يكون للمنظمة طابع تمثيلي ومكانة دولية معترف بها.

5- أن تكون المنظمة دولية في بنيتها.

6- أن تكون الموارد الأساسية للمنظمة الدولية مستمدة في جانبها الأكبر من مساهمات فروعها الوطنية أو مكوناتها الأخرى أو من الأعضاء الأفراد.

وقد جرى تنقيح تلك الترتيبات مجددا من قبل المجلس، وذلك بعد ثلاثة أعوام من التفاوض ، حيث استعرض ترتيباته التشاورية مع المنظمات غير الحكومية في جويلية 1996 ومن نتائج هذه العملية قرار المجلس 31/1996 الذي نقح الترتيبات المتعلقة بتشاور المنظمات غير الحكومية مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، حيث وضع في هذا الصدد معايير لترتيبات اعتماد منظمات غير حكومية لدى مؤتمرات الأمم المتحدة وبسط عملية تقديم طلبات الحصول على المركز الاستشاري لدى المجلس، وقرر فيه السماح للمنظمات القطرية بتقديم طلبات العضوية.[4]

ويبت المجلس الاقتصادي والاجتماعي في منح المركز الاستشاري للمنظمات غير الحكومية بناء على توصية اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالمنظمات غير الحكومية وهذه اللجنة تتكون من 19 دولة عضو، وهي تجتمع سنويا، أما مؤتمر المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي فهو لسان حال المنظمات غير الحكومية الممثلة لدى المجلس، ومن أهدافه كفالة تمتع هذه المنظمات بكامل الفرص والمرافق الملائمة لأداء وظائفها الاستشارية ، وتأمين محفل للعملية التشاورية، وعقد اجتماعات للمنظمات الأعضاء من اجل تبادل الآراء بشان المسائل ذات الاهتمام المشترك.

3 – **عبد الكريم علوان** ، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث « حقوق الإنسان»، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2004، ، ص 123.

4 - **د/عمر سعد الله واحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الثالثة،2005ص 321**

الفرع الثاني

تصنيف المركز الاستشاري

لما كانت المنظمات الدولية غير الحكومية لا يمكن أن تعامل على قدم المساواة نظرا لتميز واختلاف أهمية ما تمارسه من نشاط وتنوع حجم هذا النشاط وتأثيره وفاعليته من منظمة إلى أخرى، فقد كان من الطبيعي أن يتم تصنيف المنظمات الدولية غير الحكومية التي يتعامل معها المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى ثلاث فئات:[5]

الفئة الأولى: تتمثل في منح المركز العام وتدرج هذه الفئة في قائمتها تلك المنظمات التي تهتم بمعظم أو بكافة أنواع النشاط الذي يدخل في اختصاص المجلس، ويحق لها أن ترفع إلى المجلس مذكرات مكتوبة وان تعرض وجهة نظرها في اجتماعات المجلس ولجانه، دون حق التصويت، عن طريق ممثليها وان تقترح إدراج الموضوعات على جدول أعمال المجلس وفروعه الثانوية ولجانه المختلفة ومن أهم المنظمات الدولية غير الحكومية التي تتمتع بهذا الوضع الاستشاري المتميز في الفئة أ لدى الأمم المتحدة:غرفة التجارة الدولية، الاتحاد التعاوني الدولي، الاتحاد الدولي للمنتجين الزراعيين ، الاتحاد العالمي للنقابات العمالية، الاتحاد العالمي للشغل، الاتحاد الدولي للنقابات العمالية المسيحية ، المنظمة الدولية لأصحاب الأعمال، الاتحاد البرلماني الدولي، الاتحاد الدولي لهيئات أصدقاء الأمم المتحدة، الاتحاد العالمي للمحاربين القدامى، اتحاد المدن المتوأمة، بالإضافة إلى عدد من الاتحادات والمنظمات النسائية وهيئات الصليب الأحمر.

الفئة الثانية: وهي الفئة التي توجد فيها المنظمات ذات المركز الاستشاري الخاص وتدرج هذه الفئة في قائمتها تلك المنظمات التي تهتم بقضايا نوعية معينة اشتهرت بها ويحق لهذه المنظمات أن ترفع مذكرات إلى مكتوبة إلى المجلس، وأيضا أن يستمع المجلس إلى وجهة نظرها في الجلسات المخصصة لمناقشة الموضوعات التي تدخل في إطار اهتمامها.

الفئة الثالثة : وتدرج هذه الفئة في قائمتها المنظمات ذات مركز الإدراج في القائمة وهي المنظمات التي تقدم إسهامات موسمية لأعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي ويحق لهذا النوع من المنظمات تقديم مذكرات مكتوبة فقط.

الفرع الثالث

مظاهر الاستشارة في إطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يجوز للمنظمات من الفئة الأولى أن تقترح على لجنة المجلس المعنية بالمنظمات غير الحكومية أن ترجو اللجنة من الأمين العام إدراج بند ذي أهمية خاصة للمنظمة في جدول الأعمال المؤقت للمجلس ، ويجوز بناء على توصية اللجنة أن يستمع المجلس أو لجان الدورة التابعة له إلى هذه المنظمات ، ويمكن في ظروف خاصة الاستماع إلى منظمة من الفئة الثانية.[6]

ويجوز للمنظمات من الفئتين الأولى والثانية أن تقدم بيانات خطية إلى المجلس عن مواضيع يكون لهذه المنظمات أهلية خاصة فيها، ويجوز للأمين العام بالتشاور مع أمانة المجلس أو اللجنة أن يدعو منظمات مسجلة في القائمة إلى تقديم بيانات كهذه.[7]

5 - د/حسن نافعة ومحمد شوقي عبد العال ، مرجع سابق، ص 286

6 - عبد الكريم علوان ، مرجع سابق ، ص 126.

7 –نفس المرجع ، ص 126.

ولهذه المنظمات أن تقترح إدراج موضوعات معينة في جدول أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأجهزة التابعة له، بل ولها أن تبدي رأيها شفاهة وكتابة عند مناقشة قضايا حقوق الإنسان في المجلس، ولعل أغلب الموضوعات التي تصل إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قضايا حقوق الإنسان هي تلك التي تصله من المنظمات الدولية غير الحكومية.[8]

المطلب الثاني

الاستشارة في إطار إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة

إضافة إلى نظام الاستشارة الذي تتميز به المنظمات الدولية غير الحكومية أمام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، فقد فتحت إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمم المتحدة كذلك باب التشاور أمام هذه المنظمات من خلال مجموعة من الشروط.

الفرع الأول

آلية التمثيل

تتوفر للمنظمات الدولية غير الحكومية آلية تمثيل لدى إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة وهذه الآلية عبارة عن لجنة تنفيذية مؤلفة من 18 عضوا ، وتقوم هذه الأخيرة بالتعاون مع قسم المنظمات غير الحكومية التابع لإدارة شؤون الإعلام فيما يتعلق بالمناسبات والبرامج والمبادرات التي تحظى بالاهتمام المشترك، بما في ذلك تنظيم المؤتمر السنوي للمنظمات غير الحكومية المرتبطة بإدارة شؤون الإعلام، بيد أن اللجنة التنفيذية المذكورة ليست جزءا من إدارة شؤون الإعلام، كما أن ارتباط المنظمات غير الحكومية بالإدارة مستقل عن علاقتها باللجنة التنفيذية.[9]

وقد تم إنشاء إدارة شؤون الإعلام في عام 1946، حيث أصدرت الجمعية العامة في قرارها 13(د-1) توجيها لإدارة شؤون الإعلام ومكاتبها الفرعية من أجل القيام بما يلي:...» تقديم المساعدة والتشجيع الفعالين لخدمات الإعلام والمؤسسات التعليمية القطرية وشتى الهيئات الحكومية وغير الحكومية الأخرى المهتمة بنشر المعلومات عن الأمم المتحدة،وانه لهذا الغرض وسواه، ينبغي للإدارة أن تعمل على تشغيل خدمة مراجع كاملة التجهيز، وأن تزود المحاضرين بمعلومات وأن توفر هؤلاء المحاضرين من جانبها وأن تتيح استخدام ما لديها من منشورات وأفلام وثائقية وأشرطة صور ولافتات وغيرها من المعروضات لهذه الوكالات والمنظمات «.

ولقد تعززت علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية بإدارة الإعلام عام 1968 عقب طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بقراره 1297(د-44) المؤرخ في 27 ماي من تلك الإدارة قبول عضوية المنظمات غير الحكومية، مع مراعاة نص ورود القرار 1296 (د-44) المؤرخ في 23 ماي 1968 الذي ينص على تعهد المنظمات غير الحكومية « بدعم عمل الأمم المتحدة وترويج المعرفة بمبادئها وأنشطتها، وفقا لأهدافها ومقاصدها ولطبيعة ونطاق اختصاصها وأنشطتها».[10]

8 – نفس المرجع ، ص 127.
9- د/عمر سعد الله ، معجم في القانون الدولي المعاصر ، ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى 2005، ص438.
10 –نفس المرجع ، ص438.

الفرع الثاني

شروط العضوية في إدارة شؤون الإعلام

يشترط لقبول عضوية المنظمات الدولية غير الحكومية في إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمم المتحدة ، وبالتالي قيام علاقة بينهما، توافر أربعة شروط:[11]

1) أن تشاطر المثل العليا المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة،

2) أن يقتصر عملها على أساس غير ربحي،

3) أن يكون لديها اهتمام واضح بقضايا الأمم المتحدة وقدرة بينة على الوصول إلى أوساط عريضة أو متخصصة، من قبيل الأوساط التربوية ووسائل الإعلام ومراكز صنع القرارات وأوساط الأعمال،

4) أن يكون لديها الالتزام والقدرة على إدارة برامج عالمية فعالة تتعلق بأنشطة الأمم المتحدة عن طريق نشر رسائل إخبارية ونشرات إعلامية وكراسات فضلا عن تنظيم المؤتمرات وحلقات العمل والموائد المستديرة،وحشد تعاون وسائل الإعلام.

أما الإجراءات اللازمة لعضوية تلك المنظمات في إدارة شؤون الإعلام فهي تتلخص في إرسال كتاب رسمي من مقرها إلى رئيس قسم المنظمات غير الدولية بإدارة شؤون الإعلام تعرب فيه عن اهتمامها بالانضمام إلى إدارة شؤون الإعلام، وينبغي أن يأتي الكتاب على ذكر الأسباب التي حذت بالمنظمة إلى طلب هذا الانضمام، إضافة إلى نبذة موجزة عن برامجها الإعلامية ، وينبغي أن يرفق هذا الكتاب بستة عينات على الأقل من المواد الإعلامية التي أنتجتها المنظمة مقدمة الطلب، ومن شأن رسائل الدعم التي تقدمها إدارات الأمم المتحدة الأخرى وبرامجها ووكالاتها المتخصصة و/أو مراكز ودوائر الأمم المتحدة للإعلام أن تعزز بشكل كبير عملية النظر في هذا الطلب.[12]

وثمة ما يربو على 1500 منظمة غير حكومية ذات برامج إعلامية متينة متعلقة بالقضايا التي تهم الأمم المتحدة ، ترتبط بإدارة شؤون الإعلام، مما يتيح للأمم المتحدة إقامة صلات قيمة بالجمهور عموما حول العالم، وتساعد إدارة شؤون الإعلام هذه المنظمات في حيازة ونشر معلومات تتعلق بطائفة من المسائل التي تشارك الأمم المتحدة في معالجتها، بغية تمكين الجمهور من استيعاب أهداف ومقاصد المنظمة العالمية بصورة أفضل.[13]

وتجدر الإشارة إلى أن العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية لم تتطور دوما في اتجاه التعاون الحسن، ففي الستينات أثارت بعض الدول تحفظات على عدد من المنظمات الدولية غير الحكومية واتهمتها بالتعاون مع بعض الحكومات التي تمولها لاستخدامها كأدوات لتحقيق أغراض سرية خاصة لا تتناسب ومقاصد الأمم المتحدة، مثل القيام بعمليات تجسس، أو جمع معلومات غير رسمية...الخ.

11 - د/عمر سعد الله واحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، مرجع سابق،ص ص327،328.
12 - د/عمر سعد الله واحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، مرجع سابق،ص327،328
13 - د/عمر سعد الله ، معجم في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق،ص438 ، 439.

كما وجهت إلى منظمات أخرى تتمتع بالوضع الاستشاري لدى الأمم المتحدة اتهامات أخرى تتعلق بمحاولة استغلال هذا الوضع لمجرد زيادة مكانتها ومحاولة تحقيق منافع مادية أو أدبية خاصة للعاملين بها دون أن تحقق من وراء ذلك أي فائدة للمجتمع الدولي.[14]

وقد أدت هذه الاتهامات إلى قيام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بوضع المزيد من الضوابط وإضافة معايير أخرى إلى المعايير التقليدية التي سبقت الإشارة إليها مثل:

1) أن تتمتع المنظمة بطابع ديمقراطي، وشفافية حساباتها وميزانياتها ومصادر تمويلها..الخ

2) إعادة النظر في قائمة المنظمات غير الحكومية التي يتعامل معها وإجراء مراجعة دورية لها كل أربع سنوات للتأكد من استمرار التزامها بالمعايير التي حددت، و إلا فقدت وضعها الاستشاري لدى الأمم المتحدة.[15]

في هذا السياق يبدو من الواضح أن علاقة الأمم المتحدة بالمنظمات الدولية غير الحكومية قد بنيت على أساس أنها علاقة انتقائية، فالمجلس الاقتصادي والاجتماعي هو صاحب السلطة وهو الآمر الناهي في هذه المسالة، لأنه هو وحده الذي ينتقي من بين المنظمات الدولية غير الحكومية من يتعامل معه وفقا لشروط ومعايير يحددها وحده، أي أنها علاقة من طرف واحد يتحكم فيها المجلس.[16]

هذه العلاقة التي تربط بين المنظمات الدولية غير الحكومية ومنظمة الأمم المتحدة طرأت عليها تغييرات كثيرة خاصة بعد انتهاء الحرب الباردة، وذلك لسببين:[17]

الأول : إثبات العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية لجدارتها وأهليتها في العديد من الميادين، وتمكنت من فرض نفسها، مما جعل الأمم المتحدة تكثر من التشاور معها والاعتماد عليها في مجالات كثيرة، وخاصة في مجالات حماية البيئة وحقوق الإنسان وغيرها.

الثاني: أن سقوط الإيديولوجيات والأنظمة الشمولية قد أدى في الواقع إلى تراجع كل ما هو «عام»أو»حكومي»أو»رسمي» وتزايد الاهتمام بكل ما هو «خاص»أو»غير حكومي»أو»أهلي» بصرف النظر عن مدى جدارة واستحقاق وكفاءة ما تقوم به من نشاط.

ولذلك لم تجد المنظمات الدولية غير الحكومية، عائقا في المشاركة في أنشطة الأمم المتحدة في السنوات الأخيرة وخاصة في سلسلة المؤتمرات العالمية التي عقدتها مؤخرا مثل البيئة والتنمية، وحقوق الإنسان، السكان والتنمية، المرأة... الخ.

وظهر ذلك في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي تم تحت إشراف الأمم المتحدة سنة 1993 ، والذي دعيت وشاركت فيه 840 منظمة دولية غير حكومية مقابل 172 دولة عضو و95 منظمة أو هيئة دولية حكومية أو محلية تباشر نشاطا له صلة بحقوق الإنسان.[18]

14 - د/حسن نافعة ومحمد شوقي عبد العال ، مرجع سابق، ص 287.
15 –نفس المرجع، ص 287.
16 –نفس المرجع ، ص 286.
17 –نفس المرجع،ص288
18 - د/حسن نافعة ومحمد شوقي عبد العال، مرجع سابق، ص 286.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن ثمة تعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والعديد من المنظمات الدولية، مع حرص اللجنة في الوقت نفسه على تأكيد استقلالها الكامل عن هذه المنظمات، فإذا كانت هذه المنظمات تعمل في مجال العمل الإنساني نفسه يجري العمل على تفادي الازدواجية في الجهود والتداخل في الأنشطة، من خلال عملية تنسيق تأخذ في حسبانها المهمة التي أناطها المجتمع الدولي باللجنة الدولية، كذلك تسعى اللجنة الدولية أحيانا إلى كسب دعم دبلوماسي لعملها الإنساني من منظمات تعمل في مجالات أخرى.[19]

وفي هذا السياق تتمتع اللجنة الدولية بصفة المراقب في الجمعية العامة للأمم المتحدة وتتعاون مع إدارة الشؤون الإنسانية بالأمم المتحدة، وتحضر بصفة مراقب اجتماعات اللجنة الدائمة المشتركة فيما بين وكالات الأمم المتحدة ساعية إلى تنسيق أنشطتها مع هذه الوكالات ولا سيما المفوضية العليا لشؤون اللاجئين واليونيسيف، وبرنامج الغذاء العالمي، ومنظمة الصحة العالمية.[20]

كذلك تشارك اللجنة في الاجتماعات الدورية للمنظمات الإقليمية، سواء بصفة مراقب أو ضيف ساعية إلى استرعاء النظر والاهتمام إلى معاناة الضحايا، وإلى كسب الدعم على الصعيد الإقليمي، وتتعاون اللجنة بصفة خاصة مع كل من المجلس الأوربي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوربا، ومنظمة الوحدة الإفريقية(الاتحاد الإفريقي حاليا)،ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ومنظمة الدول الأمريكية، والاتحاد البرلماني الدولي.[21]

19 - نفس المرجع ، ص 286.
20 - نفس المرجع ، ص299.
21 - نفس المرجع ، ص 299

المبحث الثاني

تعاون المنظمات الدولية غير الحكومية مع المنظمات الدولية الإقليمية

فتحت المنظمات الدولية الإقليمية المجال أمام المنظمات الدولية غير الحكومية للعمل في مجال حماية حقوق الإنسان، وذلك في إطار الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان التي أنشأتها هذه المنظمات في نظمها الإقليمية الخاصة بحماية حقوق الإنسان، كالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

وفي إطار الآليات المنشأة في ظل هذه الاتفاقيات والمتمثلة في اللجان الإقليمية لحقوق الإنسان ، والمحاكم الإقليمية والتي تسهر على حماية وتنفيذ أحكام هذه الاتفاقيات، فإن للمنظمات الدولية غير الحكومية الحق في التقدم بشكاوى أمام هذه اللجان والمحاكم، في حال وجود انتهاك لأحام هذه الاتفاقيات من طرف الدول الأعضاء فيها.

المطلب الأول

جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في إطار الآلية الأوربية لحماية حقوق الإنسان

مرت آلية الحماية التي أسستها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بعدة مراحل، فقد اعتمدت هذه الحماية بداية على هيئتين: اللجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ولم يكن بالإمكان تقديم شكاوى من الأفراد، أو المنظمات غير الحكومية إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، إلا إذا قدمت الدولة المشتكي منها بلاغا يسمح بقبول تقديم الشكاوى ضدها.[22]

وجاء اعتماد البروتوكول رقم 11، ودخوله حيز التنفيذ في 1998/11/1، الذي أعاد هيكلة نظام الرقابة على الاتفاقية، وذلك بدمج اللجنة والمحكمة في جهة قضائية واحدة تسمى المحكمة الدائمة، ومن أبرز الإجراءات المستحدثة هو السماح للمنظمات غير الحكومية و الأفراد تقديم الالتماسات مباشرة إلى المحكمة، دون المرور على اللجنة، وهذا الإصلاح جعل المحكمة تصبح أكثر وظيفة وفعالية

كما حدد البروتوكول رقم 11 من جهة ثانية فترة انتقالية مدتها عام تبدأ من1998/11/01، تقوم خلالها اللجنة الأوروبية لحقوقالإنسان، حيث يشغل أعضائها مناصبهم كالمعتاد خلال هذه الفترة، بالنظر في مضمون الشكاوى التي سبق أن قدمت إليها والتي قبلت من ناحية الشكل، أما الشكاوى التي لم ينظر فيها شكلا، وتلك التي لم تستكمل اللجنة الأوروبية دارستها خلال هذه الفترة،فيعود للمحكمة الأوروبية الجديدة مهمة الفصل فيها.

22 - د/**محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى**،القانون الدولي لحقوق الإنسان:المصادر ووسائل الرقابة، الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2005 ، ص **292**.

الفرع الأول

تقديم الشكاوى أمام اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان

تختص اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان بالطعون التي ترفعها إليها الدول الأطرافومن جهة أخرى تنظرفي الطعون الفردية وهي الطعون التي يدعي فيها شخص طبيعي أو هيئة غير حكومية، أو جماعة من الأفراد بأنه وقع ضحية بالإخلال من جانب إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية بالحقوق التي تم الالتزام بها.

ولكن الاتفاقية قيدت هذا الحق بقيدين اثنين هما: **أولا** أن تكون الدولة المشكومنها قد أعلنت اعترافها باختصاص اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان بنظرهذه الشكاوى، ويجوز أن يكون هذا الإعلان لمدة معينة[23]، **ثانيا** : هو أن تكون ست دول على الأقل من الأقل المتعاقدة قد أعلنت اعترافها بهذا الاختصاص .[24]

وفي الإجراءات التي تتبع في النظرفي شكوى الشخص الطبيعي أو المنظمة غير الحكومية أو جماعة من الأفراد، تقرر الاتفاقية الأوربية أنه يجب على الشاكي أن يستنفد جميع طرق الطعن الداخلية قبل الالتجاء إلى اللجنة، فإذا استنفد طرق الطعن الداخلية ، جازله الالتجاء إلى اللجنة في خلال 6 أشهرمن تاريخ صدور القرارالداخلي النهائي[25].

بعد اتخاذ اللجنة الإجراءات التي سبقت الإشارة إليها بشان الشكوى وهي التحقيق فيها[26]والسعي للوصول إلى تسوية ودية بشأنها[27]وفي حالة عدم الوصول إلى هذه التسوية، يوضع تقريربشأن الشكوى يحال على لجنة الوزراء وعلى الدول ذات الشأن[28].

وفي موضوع إحالة النزاع على المحكمة إذا كان الشاكي فردا أو جماعة من الأفراد أو منظمة غير حكومية فإن الذي يقوم بذلك هو اللجنة[29]بشأن من يحق له الالتجاء إلى المحكمة ومنهم اللجنة ،حيث لا يجوز لغير الدول المتعاقدة واللجنة الحضور أمام المحكمة[30].

الفرع الثاني

تقديم الشكاوى أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان

منحت المحكمة صلاحية البت في الشكاوى المقدمة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية، ولكنها اشترطت لذلك وجوب قبول الدول الأطراف بهذا الاختصاص واللجوء إلى اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان ابتداء وإتباع الإجراءات التي سبق ذكرها أمام اللجنة، وبالتالي لم يكن للأفراد أو المنظمات غير الحكومية رفع شكواها مباشرة إلى المحكمة بل تنوب عنها اللجنة الأوربية.

23 - أنظر المادة 25 فقرة 1 و 2 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.
24 - أنظر المادة 25 فقرة 4 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.
25 - أنظر المادة 26 فقرة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.
26 - أنظر المادة 28 (أ) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.
27 - أنظر المادة 28 (ب) والمادة 30 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.
28 - أنظر المادة 31 فقرة 1 و 2 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.
29 -أنظر المادة 48 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.
30 - أنظر المادة 44 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

وفي عام 1998 قامت الدول الأطراف في الاتفاقية بإجراء تعديل جوهري على نظام الرقابة والإشراف على تنفيذ الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، وذلك باعتماد البروتوكول الحادي عشر الملحق بالاتفاقية حيث تضمن التعديل الجديد إنشاء محكمة أوربية دائمة لحقوق الإنسان، وبالتالي سمح هذا التعديل بموجب البروتوكول للمنظمات غير الحكومية بحق اللجوء مباشرة إلى المحكمة[31]، وهذا ما نصت عليه المادة 34 من البروتوكول المعدل « **يمكن لأي شخص طبيعي أو لأية منظمة غير حكومية أو مجموعة من الأشخاص تقديم التماس أو عريضة بشأن أي انتهاك قد تقترفه دولة طرف في الاتفاقية لأحد أحكامها أو أكثر**».

من خلال نص المادة 34 يتبين أن صلاحية المحكمة للنظر في الشكاوى المقدمة من الأفراد أو المنظمات غير الحكومية ليست اختيارية، بل أصبح واجبا عليها النظر في هذا النوع من الشكاوى.

المطلب الثاني

جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في إطار الآلية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان

استحدثت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[32]، جهازين لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ويعملان على ضمان احترام تعهدات الدول الأطراف فيما يتعلق بمحتوى الاتفاقية وهذين الجهازين هما : اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.[33]

وفي إطار هذين الجهازين تسعى المنظمات الدولية غير الحكومية إلى فرض وجودها وتكريس مبدأ حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وذلك من خلال نصوص مواد الاتفاقية التي تخول لها حق تقديم الشكاوى سواء أمام اللجنة أو أمام المحكمة.

الفرع الأول

تقديم الشكاوى أمام اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

للأفراد والمنظمات غير الحكومية الحق في التقدم إلى اللجنة، لتقديم شكاوى ضد الدول التي تخترق الحقوق المعترف[34]، وتخضع العرائض الفردية والتي تقدمها المنظمات غير الحكومية لأحكام المادة 41 من الاتفاقية إلى إجراءات تتعلق بفحص مقبوليتها وإجراءات أخرى خاصة للنظر في أساسها وإلى محاولة التوصل إلى حل ودي لها، فإن أخفقت اللجنة في إيجاد الحل الودي تصدر تقريرا بشأنها، أما الإجراءات الخاصة بالنظر في العرائض المقدمة ضد دولة ليست طرفا في الاتفاقية فهي محكومة بالأحكام المنصوص عليها في المواد 51 إلى 54 من لائحة لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، في الواقع ليس هناك فرق كبير بين الاجرائين المقررين لفحص النوعين المذكورين من العرائض أو الشكاوى الفردية سوى أن العرائض المقدمة ضد دول أطراف في اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان قد تحال من اللجنة إلى محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان شريطة أن تكون الدولة المشكوضدها قد أعلنت قبولها باختصاص المحكمة

---

31 **Mutoy Mubiala , op.cit.,p26.1 -**

32 – **تمت الموافقة على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مؤتمر انعقد في مدينة سان خوسيه (كوستاريكا – أمريكا الوسطى) بدعوة من منظمة الدول الأمريكية ، وكان ذلك بتاريخ 1969/11/22 ، ودخلت حيز النفاذ في 1978/07/18 بتمام إيداع 11 دولة لوثائق التصديق أو الانضمام.**

33 – د/ عمر سعد الله ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر الطبعة الرابعة ، 2006، **ص 202.**

34 – أنظر المواد 01 ، 14 ، 18 ، 25 ، 26 من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان لعام 1948.

للنظر في هذا النوع من الشكاوى أو العرائض ، إضافة إلى اختلاف آخر يتمثل في أن اللجنة لا تملك إصدار تقارير إلا بخصوص العرائض الفردية الموجهة ضد الدول الأطراف في الاتفاقية ، وتتخذ اللجنة قراراتها في القضايا المنظورة من جانبها وفقا للضوابط المحددة في المادة 53 من لائحة اللجنة حيث يتوجب عليها أن تضمن قرارها النهائي بيانا بالوقائع وباستنتاجات اللجنة وأية توصية تراها اللجنة ضرورية والمدة الزمنية اللازمة لتنفيذ القرار.[35]

وقد نظرت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان إلى غاية 1975 في أكثر من ألف وثمانمائة رسالة وشكوى في انتهاكات حقوق الإنسان، وقامت اللجنة بتبليغ الحكومات عن حالات الانتهاك وأوصت باتخاذ التدابير لعلاجه.

الفرع الثاني

تقديم الشكاوى أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان هي جهاز قضائي مستقل أنشئ بموجب اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، وتضم المحكمة سبعة قضاة منتخبون مباشرة من الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية[36]، وتتمتع المحكمة وفقا لأحكام اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان باختصاصين، استشاري وقضائي.

وللإشارة فإن نصوص الاتفاقية لا تتضمن ما يتيح للفرد حق اللجوء إلى المحكمة مباشرة وإنما يقدم الأفراد والمنظمات غير الحكومية التماساتهم أمام اللجنة الأمريكية، حيث تنظر اللجنة في الطعون المقدمة منهم باعتبارها الجهة المختصة[37].

وبالتالي لم يكن أمام الأفراد والمنظمات غير حق اللجوء مباشرة إلى المحكمة دون اللجوء إلى اللجنة ، التي تمثلهم أمام المحكمة، إلا أن اعتماد النظام الداخلي في 2001 سمح للأفراد بالتقدم مباشرة أمام المحكمة، وهذا ما نصت عليه المادة 23 من نفس النظام[38].

وفي إطار الآليتين السابقتين (الآلية الأوربية والأمريكية) لحماية حقوق الإنسان ، فإن دور المنظمات الدولية غير الحكومية يظهر من خلال :

1. عمل المنظمات غير الحكومية بإبلاغ الضحايا بالإمكانيات والطرق المتاحة لهم أمام المحاكم الجهوية ، وتدعوهم للعمل بهذه الإجراءات ، لذلك نجد أن عديد الالتماسات الفردية المقدمة منذ 1998 أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان كان من ورائها المنظمات غير الحكومية.[39]

2. ومن الواضح كذلك أن المنظمات غير الحكومية، تقوم بالإعلام والعمل في الميدان أمام الضحايا من أجل إعلامهم بوجود محكمة أوربية وتعرض عليهم طرح التماساتهم في حالة احتياجهم لها.[40]

35 -أنظر محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى ، مرجع سابق ، ص313، 314.
36 – د/ عمر سعد الله ،مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص 204.
- أنظرك\لك د/محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى ، مرجع سابق ، 314.
37 – أنظر المادة 44 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.
38 Mutoy Mubiala , op.cit., p 27.
39 G.Cohen-Jonathan et J.F.Flauss ,les organisations non gouvernementales et le droit international des droits de l›homme, Bruylant Bruxelles, 2005.
40 Ibid, p75.

3. كذلك أن الدعم المعرفي واللوجيستي الذي تقدمه المنظمات غير الحكومية المدافعة عن حقوق الإنسان ، يأخذ به الضحايا في كثير من الأحيان ، خاصة إذا كان ممكن، وفي الحالات التي تكون فيها المنظمات غير الحكومية هي التي تمثلهم، أو تضع محامي للضحايا.

4. كما تعمل المنظمات غير الحكومية على تمثيل الضحايا أمام المحكمة الأمريكية ، واللجنة الأمريكية ، وفي إطار هذه الأخيرة تمثلهم بصفة وكيل للضحايا، أما أمام المحكمة، فلا يمكنها سوى المشاركة في الإجراءات باسم الضحايا[41].

وفي الأخير تجدر الملاحظة إلى أن منح الفرد، والمنظمات غير الحكومية حق الالتجاء إلى المحكمة، لا يعبر عن حماية للحقوق والحريات فحسب، وإنما يعد تطورا نوعيا على صعيد الحماية الدولية لحقوق الإنسان عموما[42].

المطلب الثالث

جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في إطار الآلية الإفريقية لحماية حقوق الإنسان

يتمثل نظام الرقابة على حقوق الإنسان الذي جاء به الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981، في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التي أنشأها الميثاق بموجب المادة 30 منه، والتي بدأت عملها سنة 1968 .

كما اعتمدت الدول الأطراف أيضا في منظمة الوحدة الإفريقية بروتوكولا إضافيا سنة 1998 والذي دخل حيز النفاذ في 25 جانفي 2004، وهو بروتوكول ملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والخاص بإنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

وتعمل المنظمات غير الحكومية في إطار الآليتين السابقتين (اللجنة الإفريقية والمحكمة الإفريقية) دورا هاما في المشاركة في أشغالهما، وفي مساعدة الأفراد وتعريفهم بحقوقهم المكرسة في الميثاق والبروتوكول والمتمثلة أساسا في حق تقديم الشكاوى.

الفرع الأول

تقديم الشكاوى أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

إلى جانب اختصاصاتها للنظر في بلاغات الدول، تختص اللجنة كذلك باستقبال التي تقدمها المنظمات غير الحكومية، ويشترط أن تقدم هذه الالتماسات بعد استنفاذ طرق الطعن الداخلية المتاحة.

41 Ibid ,p 77.

42 – د/أحمد عبد الكريم سلامة وآخرون ، حقوق الإنسان وأخلاقيات المهنة دراسة في القوانين المصرية والمواثيق الدولية ، المهندس للطباعة مصر ، بدون سنة نشر ، ص 195.

الفرع الثاني

تقديم الشكاوى أمام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

أقر مؤتمر الدول والحكومات لمنظمة الوحدة الإفريقية في دورته المنعقدة في واغادوغو (أوغندا) عام 1998 بروتوكولا إضافيا للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ودخل هذا البروتوكول حيز النفاذ في 25 جانفي 2004 بعد وضع التصديق الخامس عشر من طرف الكاميرون في 30 ديسمبر 2003[43]، والخاص بإنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

وتتلقى المحكمة بلاغات من الأفراد أو المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة مراقب أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بشرط موافقة الدولة المشكو منها باختصاص المحكمة.[44]

وبالرجوع إلى نص المادة 05 فقرة 03 من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، نجد أن ولاية المحكمة للنظر في بلاغات الأفراد والمنظمات غير الحكومية ليست إجبارية، أي أنها مقيدة بموافقة المحكمة ذاتها وبوجود أسباب استثنائية تبرر ذلك.[45]

وتقرر المادة 03 فقرة 01 كذلك من نفس البروتوكول، أن البلاغات المقدمة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية تخضع لنفس الإجراءات المطبقة في النظام الأوربي، سواء من حيث النظر في قبول الشكوى أو من حيث إجراءات المحاكمة والفصل في الموضوع، مع التأكيد على أن عمل المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مكمل لعمل اللجنة الإفريقية، ونقصد بذلك وجوب النظر في البلاغات من طرف اللجنة قبل عرضها على المحكمة.[46]

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن للمنظمات غير الحكومية دور كبير في وضع ميكانيزمات جهوية إفريقية لحقوق الإنسان، فمنذ نشأة اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان ساهمت المنظمات غير الحكومية في لعب دور هام أمام هذه اللجنة من أجل تحسين طرق عملها والحفاظ على سرية إجراءات اللجنة.[47]

كما منحت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في 01 جانفي 2004 المركز الاستشاري لأكثر من 300 منظمة غير حكومية، وطورت تعاونها أيضا مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، حيث اعتمدت المركز الاستشاري لـ 13 مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في 30 ماي 2003 .

---

43 Mutoy Mubiala , op.cit.,p 96.

44 – أنظر المادة 05 والمادة 06 من البروتوكول الإضافي لعام 2004.

45 – أنظر المادة 05 فقرة 03 من البروتوكول الإضافي لعام 2004.

- أنظر في هذا الخصوص محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص 321.

-.Voir aussi Mutoy Mubiala, op.cit., p 96

46 – أنظر المادة 03 فقرة 01 من البروتوكول السابق الذكر.

Voir aussi Mutoy Mubiala, op.cit., p97, 98.-

47 Mutoy Mubiala , op.cit.,p 91.

خاتمة

إن الدور الذي تقوم به المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حماية حقوق الإنسان دور كبير لا يستهان به ويضاهي في كثير من الأحيان دور الدول على مستوى أقاليمها الخاضعة لها، فطبيعة هذه المنظمات وأهدافها جعلت من المنظمات غير الحكومية فاعلا كبيرا في مجال العلاقات الدولية ويبرز ذلك بشكل كبير ليس فقط بقيامها بمهامها المتمثلة في حماية حقوق الإنسان منفردة بل بتعاونها مع أشخاص القانون الدولي الأخرى كمنظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية الإقليمية الأخرى.

المراجع

المراجع باللغة العربية

- د/أحمد عبد الكريم سلامة وآخرون ، حقوق الإنسان وأخلاقيات المهنة دراسة في القوانين المصرية والمواثيق الدولية ، المهندس للطباعة مصر ، بدون سنة نشر.
- د/حسن نافعة ومحمد شوقي عبد العال ، التنظيم الدولي ، مكتبة الشروق الدولية القاهرة 2002.
- عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث " حقوق الإنسان"، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2004.
- د/عمر سعد الله ، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2009 .
- د/عمر سعد الله واحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الثالثة، 2005
- د/عمر سعد الله ، معجم في القانون الدولي المعاصر، ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى 2005.
- د/ عمر سعد الله ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر الطبعة الرابعة ، 2006.
- د/محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان: المصادر ووسائل الرقابة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005 .

المواثيق والاتفاقيات الدولية

- الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان لعام 1948.
- الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969
- البروتوكول الحادي عشر الملحق بالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1998
- البروتوكول المنشأ للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان لعام 1998

المراجع باللغة الفرنسية

- Mutoy Mubiala , le système régional africain de protection des droits de l›homme , établissements Émile Bruylant Belgique, 2005.
- G.Cohen-Jonathan et J.F.Flauss , les organisations non gouvernementales et le droit international des droits de l›homme, Bruylant Bruxelles, 2005.